الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد هو في الغلام اصلاح ماله وتانيه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة
ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق
قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة
حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن
احمد روايتان المختار منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول
عليها حول او تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ واونس منه الرشد دفع
اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة اذا
انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال واذا طرا عليه السفه بعد ايناس
رشده هل يحجر عليه ام لا قال الشافعي ومالك واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه
وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا
مال انفسهما بمال اليتيم اذا لم يتحابيا عند مالك ويجوز الاكل من مال اليتيم بخلاف
ابن هبيرة **كتاب الصلح** اتفق الايمة على ان من علم ان عليه
حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح
المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا يصح والصلح على المجهول جايز عند الثلاثة
ومنعه الشافعي واذا وجد حايط بين دارين ولصاحب احد الدارين عليه جذوع
وادعى كل واحد ان جميع الحايط له فعند ابي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع
التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه
بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحايط بينهما مع ايمانهما **فصل**
واذا تداعيا سقفا بين بيت هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد
صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البنا والتسقيف حتى يبني صاحب

العلو

العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع
حتى يعطيه ما انفق عليه هذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي
والصحيح من مذهبه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير
اذنه بنا على اصله في قول الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار في قوله
عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر دفعا للضرر وصيانة الاملاك المشتركة عن
التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين
فان بان له ان الانتفاع لغرض صحيح او شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد
اجبره قال والقولان يجريان في بقية البير والقناة والنهر بين الشركا **فصل**
وللمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة
والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما او معصرة او مرحاضا او يحفر
بيرا مجاورة لبير شريكه فينقص ماوها لذلك او يفتح بحايطه شبا كما يشرف على
جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بناوه في ملكه
لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره
قال مالك واحمد يلزمه بنا سترة تمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط
فطالب احدهما الاخر ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او قناة او نهر
فتعطل او بير فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبير لا في
الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فقال للاخر ان شيت فابن وامنعه
من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة
والنهر والبير واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بعده
كتاب الحوالة اتفق الايمة على انه اذا كان للانسان على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)